



المدرسة بنون - جبل عمان

ورقة عمل رقم (٢٢)

المبحث : تربية إسلامية

الصف: الأول الثانوي
المعلم: أبوبكر الشربجي



مدارس الكلية العلمية الإسلامية
جبل عمان/الجبية

() الشعبة :

الوحدة : الرابعة

الدرس : مراعاة الأعراف

اليوم/ التاريخ : / / ٢٠٢٥

١) مصادر الأحكام الشرعية كثيرة، منها أربعة متفق عليها وهي بالترتيب :

ب- القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس

أ- القرآن ، السنة ، القياس ، الإجماع

د- القرآن ، السنة ، القياس ، العرف

ج- القرآن ، السنة ، الإجماع ، العرف

٢) من القواعد الفقهية المستندة إلى العرف : (وزاري ٢٠٢٥)

أ- الضرورات تبيح لمحظورات ج- المشقة تجلب التيسير

ب- العادة محكمة

د- لا ضرر ولا ضرار

٣) كل ما شاع بين الناس، وتقليوه من أقوال وأفعال وتصرفات لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها
هذا تعريف :

د- الإجماع

ج- العرف

ب- التقاليد

أ- العادات

٤) إحدى الآتية من الأعراف التي أقر بها الإسلام :

ب- الجلوة العشائرية

أ- التعاون في دفع الديمة في القتل العمد

د- التعاون في دفع الديمة في القتل الخطأ

ج- الزواج من غير مهر

٥) أقر الإسلام الناس على ما كان عندهم من عادات وأعراف وأخلاق حسنة، النص الشرعي الذي يدل على ذلك هو قوله تعالى :

أ- قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّفُوا).

ب- قال تعالى: (وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ).

ج- قال تعالى: (وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزْرَ أَخْرَى).

د- قال تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ).

٦) حلف الفضول كان باتفاق أهل :

ب- مكة المكرمة بعد الإسلام

أ- مكة المكرمة قبل الإسلام

د- المدينة المنورة بعد الإسلام

ج- المدينة المنورة قبل الإسلام

٧) كانوا يبيعون ثمار النخيل ويقبضون ثمنها على أن تسلم الثمار في وقت مؤجل، هذا ما تعارف عليه أهل :

- أ. مكة المكرمة قبل الإسلام

بـ. مكة المكرمة بعد الإسلام

جـ. المدينة المنورة قبل الإسلام

دـ. المدينة المنورة بعد الإسلام

(٨) بيع السلف هو :

أ- بيع يتم فيه تعجيل الثمن وتعجيل قبض السلعة

ج- بيع يتم فيه تعجيل قبض السلعة وتأجيل الثمن

٩) جعل النبي عليه السلام المثقال أداة تقدير الأشياء التي توزن وزناً وهي الأداة التي تعارف عليها أهل :

- أ-المدينة المنورة ب- مكة المكرمة ج- القدس الشريف د- الطائف**

١٠) جعل النبي عليه السلام المد والصاع أداة تقدير ما يقدر بالكيل وهي الأداة التي تعارف عليها أهل :

- أ-المدينة المنورة ب-مكة المكرمة ج-القدس الشريف د- الطائف**

(١١) من الأعراف والعادات التي تتعارض مع قوله تعالى: (وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى) :

١٢) احدي الآتية من الاعراف التي أقرها الاسلام :

- أ-قتل الأسرى** **ب-حرمان المرأة من الميراث** **ج-الزواج من غير مهر** **د-بعي السلف**

^{١٣}) من القواعد الفقهية التي تستند الى اعتبار العرف مصدراً من مصادر التشريع :

- أ- الضربات تتيح المحظوظ انتصاره**

جـ- المعرفة عـرفاـ دـ- الضرورـة تـقدـر بـقدرها